والثانية حرام والثالثة ان قلد من قال بها لم تحرم والا حرمت واحد
على كل حال للشبهة ثم ان كانت الشبهة منهما ثبت النسب والمودة
والمهر وان كانت منه فقط ثبت ما عدا المهر وان كانت منها
فقط وجب المهر فقط وعلى كل لا تثبت المحرمية لام الموطوءة بشبهة
ولا بنتها فيحرم عليه نظرها والخلوة بهما والسفر بهما وينتقض
وضوءه ما لم يمنع الموطوءة ويدخل بهما والا ثبتت المحرمية لامها
وبنتها وحرمت على اباءه وابنائه اى دون امهاته وبناتها فانهما
لا يحرمان على اصول الواطئ ولا فروعه سواء كانت موطوءة بشبهة
او ملك فلا يثبت اى المهر وقوله كالنسب اى كما لا يثبت النسب
بالزنا زوجة الاب خرج امهاته وبناتها وكذا يقال فى زوجة
الابن ولا تحرم بنت زوجة الام الشروع فى عشر مسايل
لا تحرم والتصريح بها زيادة ايضاح لانها معلومة من مفاهيم
ما تقدم فى قوله زوجة الاب وزوجة الابن والوبيبه
وواحدة من جهة الجمع الضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين بينهما
نسب او رضاع لو فرضت احداهما ذكرا حرم نكاحها حرم جمعها فى
نكاح او وطئ بيمين لا الكبرى الخ ونشر مشوش راجع الجميع
ما قبله وقد منا الى عرضه زيادة ثلاثة من الرضاع غير
السبعة وقد يقال انهن داخلات فى السبعة لان زوجة ولده من
الرضاع وبنت زوجته من الرضاع بمنزلة بنته وبنت زوجته
كذلك اى من الرضاع لكن فيه ان هذه لم تتقدم فكان الاولى ابدالها
بام الزوجة فان وطئ اى سواء كان فى النبل او الدبر خرج استدخال
المعنى فلا يحرم الاخرى هنا فالوطئ قيد هنا بخلافه فيما تقدم
فى وطئ ملك اليمين والشبهة واحدة منهما اى المملوكتين اما
المنكوحة والمملوكة فسيأتى بخلاف غيرها اى الثلاثة رقيقة
فلم تحرم له الى صورتها ما اذا كانت امك رقيقة مثلا ولها بنت رقيقة
ثم

ثم ان زوج امك تزوج برقيقة بشر وطها وولى منها بنت
فنسبة الثانية للاولى اختها من ابيها ونسبة الاولى لك اختك من
امك فاشتريت البنتين من سيد بهما ثم وطيت اختك لامك لا تحرم
الاخرى لان الحرام لا يحرم الحلال حلت المنكوحة وان سبق وطئ
المملوكة وبهذا فارقت ما تقدم ولفقا دق المنكوحة حلت المملوكة
لان قوة الفراش الى اضافة القوة للفراش احتراز عن الملك
فانه اقوى من النكاح بدليل انه اذا طرأ الملك على النكاح ابطله بخلاف
عكسه فلا يتصور ورود نكاح على ملك وانه يملك به الرقبة
والمنفعة بخلاف النكاح فانه انما يملك به ضربا من المنفعة
ثم شرع فى بيان الخيار الى آخر شروع فى الترجمة الثانية من الفصل
السابق والمذكور منها هنا قسم واحد وهو العيوب المذكورة
ومنها خلف الشرط وخلف الظن وعتقها تحت من به رق والا
عسار بالمهر قبل الدخول والاعسار بالنفقة الشاملة للكسوة
مطلقا كما يعلم تفصيل ذلك من محله وحاصل العيوب المذكورة هنا
انها عشرة تفصيلا وسبعة اجمالا خيار فسخ اى اضافة
على معنى فى وخرج بالزوج وليه وسيده فلا خيار لهما مطلقا
لانه لا ضرر عليهما ولا عار بجهتهما واعلم ان فوائد الفسخ اربعة
الاولى انه لا ينقص عدد الطلاق الثانية اذا علم بالعيب قبل
الدخول وفسخ فلا شئ واما اذا طلق فيجب نصف المهر الثالثة اذا
بقى العيب بعد الوطئ يلزمه مهر المثل اذا فسخ وان طلق يلزمه المسمى
والرابعة انه لا نفقة لها وان كانت حاملا ان فسخ بمتأخر للعقد
بخلاف ما اذا طلق فى الحالة المذكورة فتجب النفقة واما السكنى
فتجب حيث كان الفسخ بعد الدخول وان كان قابلا الى قوله
قوله وان كان غير مستحكم بالمرض ليس قيدا بل المدار على
اليأس من زواله وعدمه فان يئس منه وهو كالمجنون والا فلا

Copyright King Saud University